

## القرار رقم (288/م)

رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الوطنية للجودة والاعتمادية  
بناءً على أحكام القانون رقم 33/ تاريخ 2021/12/16 المتضمن إحداث الهيئة الوطنية للجودة والاعتمادية.  
وبناءً على موافقة مجلس المفوضين باجتماعه رقم 2/ تاريخ 2024/8/4 .

## يقرر ما يلي:

- المادة 1 - يُعتمد نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي في الجمهورية العربية السورية المرافق.  
المادة 2- يُطبق هذا النظام على جميع الجامعات والكليات والأكاديميات والمعاهد العليا، أيًا كانت تسميتها وتبعيتها أو الجهة التي ترتبط بها.  
المادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويُنهى العمل بالأحكام السابقة.

رئيس الهيئة الوطنية للجودة والاعتمادية

الدكتور رياض طيفور

رئيس مجلس المفوضين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم